في وضوءه هل كان ذلك عند غسل الوجه ام بعد الفراغ من الوضوء ولم ينبه
على ذلك الفقهاء غير ان والدي رحمه الله تعالى قال التخليل بالاصابع
سنة عقيب غسل اللحية حال التوضي انتهى وهو شامل للوضوء من اوله الى اخره
وذكر عند قول صاحب الدرر وسنة تخليل اللحية بعد التثليث التثليث
قال والمراد بعد تثليث غسل الوجه انتهى وفي شرح الشرعة وفي
الحديث تسريح اللحى عقيب الوضوء ينفي الفقر واللحى بكسر اللام
وضمها وفتح الحاء جمع لحية وفي المغرب وتسريح الشعر تخليص
بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه فاياما كان
لا يخلو عن نوع تخليل اذا كان على اثر الوضوء ولذلك ذكره هنا
قوله ومنها مسح جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا فايدة
في قول بعضهم يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال كما في الزيلعي والدرر وغرر لصحيح
ان السنة استيعاب الراس باي كيفية كانت وان الماء لا يصير مستعملا
الا بعد الانفصال عن العضو كما سياتي اقول قال في شرح الدرر وسنة
مسح كل الراس مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه
ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه
باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء جديد لا يكون الا
بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد
اذ لا بد من الوضع والمد فان كان بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد
مجافاته كذا قاله الزيلعي اقول وايضا اتفقوا على ان الماء ما دام في العضو
لم يكن مستعملا وفي النهاية ان الرواية منصوصة في المبسوط على ان الماء لا
يعطى له حكم الماء المستعمل حال الاستعمال الا ترى ان المسنون يستوعب

لعله

الحكم جميع الراس كما في المغسولات فكان في المغسولات الماء في العضو لا يصير
مستعملا فلذلك في حكم اقامة السنة في الممسوح ولكن يجب ان يستعمل
فيه ثلاث اصابع اليد في الاستيعاب ليقوم الاكثر مقام الكل حتى انه لو
مسح باصبعه وحوانبها الاربعة لا يجوز في الاصح لعدم استعمال الاكثر
اكثر الاصابع انتهى وذكروا الوالد ان المستحب في مسح الراس
ان يستعمل او لا اصبعين ثم بسط الكلام فلم يجب استعمال الثلاث
اصابع فنفي ايجاب الكفاية لذلك نظر مع انه قال الحلبي صاحب المنية
وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه
كان فرع ولو ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا ودوام
عليه في غير زمان البرد يأثم كذا في جامع الفتاوى وانما خص ديارنا
لعلمه بعدم ضرر الاستيعاب فيها غالبا والله تعالى اعلم
قوله ومنها مسح الاذنين بماء الراس كما ذكرنا اقول اي من سنن
مسح الاذنين قال الحلبي بالجيم الفارسية في شرح الكنز وقال
الشافعي رحمه الله تعالى سنة ولكن بماء جديد وعندنا بالماء
بالجديد حسن وكيفيته ان يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا بماء
لم يصر مستعملا وقال الوالد رحمه الله تعالى في الاذنين
ولو افرده بالمسح بماء جديد كما قال الشافعي لصارا اصليين
وذا لا يجوز انتهى يقتضي ان كونهما يمسحان بماء الراس هو
السنة عندنا لكن نقل بعد نقله ذلك عن شرح التكملة
قال وفي البحر مع انه لو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)